

Distr.: General
7 August 2013
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي
في دورته الخامسة والستين، في الفترة ١٤-٢٣ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

رقم ٢٠١٢/٤٤ (لبنان)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢

بشأن: بدرية أبو مرعي

لم ترد الحكومة على البلاغ.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقرّ مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦. ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمونها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون توفر إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- بدرية أبو مرعي (المشار إليها فيما يلي بالسيدة أبو مرعي)، مواطنة لبنانية تبلغ الخامسة والأربعين وتسكن في قرية كترمايا، قضاء الشوف، محافظة جبل لبنان، وهي متزوجة وأم لطفلين.

٤- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، حدثت جريمة قتل في القرية التي تسكنها السيدة أبو مرعي. إذ وُجدت جثث زوجين مسنين مع أحفادهما، وجميعهم من عائلة أبو مرعي. وألقت قوى الأمن الداخلي القبض على المشتبه به الرئيسي وهو محمد سليم المسلم في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وعندما وصلت قوى الأمن إلى مكان الجريمة في اليوم التالي لوقوعها، قام مواطنون بضرب السيد المسلم بشكل وحشي فاضطرت قوى الأمن إلى نقله إلى المستشفى. لكن عدداً من سكان القرية لحقوا بهم ثم هاجموا السيد المسلم وقتلوه قبل أن يحضروا جثته إلى ساحة عامة. وأفيد بأن قوى الأمن لم تتمكن من منع الهجوم.

٥- وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٠، استُدعيت السيدة أبو مرعي للمثول أمام محكمة بعبداء، جنوب شرق بيروت، بشأن مقتل أفراد من عائلتها. وعند وصول السيدة أبو مرعي إلى المحكمة، قامت قوى الأمن الداخلي بتوقيفها؛ للاشتباه في تحريضها السيد المسلم على ارتكاب الجريمة.

٦- وفي اليوم نفسه، تعرّضت السيدة أبو مرعي حسب البلاغ للتعذيب على يد محقق قوى الأمن الداخلي، السيد هيثم عبد الله. إذ حاول السيد عبد الله، كما قيل، إرغامها على الاعتراف. وقيل إنها ضُربت بالعصي وتلقّت عدداً من اللكمات.

٧- وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٠، أبلغت السيدة أبو مرعي المدعي العام، السيد كلود كرم، بما عانته من تعذيب. لكن السيد هيثم عبد الله لم يُستجوب إلا بعد سنتين، أي في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢، خلال جلسة في محكمة بعبداء مع قاضي التحقيق السيد محمد بدران.

٨- بعد ذلك، احتُجزت السيدة أبو مرعي في سجن النساء في بعبداء. ورغم العديد من جلسات التحقيق مع المدعي العام وقاضي التحقيق، لم تُوجّه بعد أية تهمة رسمية إليها. وعلاوة على ذلك، لم تتمكن من توكيل محام إلا مؤخراً، لأن أغلب المحامين رفضوا، كما قيل، الدفاع عنها نظراً للطبيعة الحساسة لقضيتها. ولم يحضر أي محام جلسات التحقيق معها.

٩- وتوجد السيدة أبو مرعي حالياً في سجن بعبداء. ويضمّ هذا السجن الذي صُمّم أساساً لاستقبال ٣٦ سجيناً كحدّ أقصى بين ٩٠ و ١٠٠ امرأة حالياً. وتتقاسم تلك النساء زنازات صغيرة ويضطّر بعضهن إلى النوم على الأرض.

١٠- ويرى المصدر أن احتجاز السيدة أبو مرعي تعسفي لأنه لا يستند إلى أي أساس قانوني. فمنذ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٠ والسيدة أبو مرعي في السجن دون أن تُبلّغ بالتهامات الموجهة إليها ولا بأسباب توقيفها. ويرى المصدر أن هذه المعاملة تشكّل انتهاكاً للمادة ١٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

١١- ويزعم المصدر أن عدم احترام الحق في محاكمة عادلة ومنصفة من الخطورة بحيث يصير احتجاز السيدة أبو مرعي تعسفياً. ولم تمثل السيدة أبو مرعي حتى تاريخه أمام قاضٍ لمحاكمتها وفقاً للفقرة ١ والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وحتى وقت قريب، لم تحصل السيدة أبو مرعي أيضاً على مساعدة قانونية ولا على خدمات محام، في انتهاك لأحكام الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرتين ١ و ٢ من المبدأ ١٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

رُدّ الحكومة

١٢- لم تردّ الحكومة خلال المهلة المبينة في أساليب عمل الفريق ولم تطلب تمديداً لمهلة الرد. ويرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإصدار رأي استناداً إلى المعلومات المتاحة له.

المنافشة

- ١٣- لم تنف الحكومة المعلومات التي قدمها المصدر. ويُستنتج من هذه المعلومات ما يلي:
- (أ) أوقفت السيدة أبو مرعي في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٠ على يد أفراد من قوى الأمن الداخلي للاشتباه في تحريضها السيد محمد سليم المسلّم على ارتكاب جريمة قتل أربعة أفراد من عائلتها؛
- (ب) ما زالت السيدة أبو مرعي في الحبس الاحتياطي، بعد ٣٠ شهراً من توقيفها، ولم تراعى الإجراءات الواجبة في قضيتها؛
- (ج) رغم أن محقق مكتب المدعي العام وقاضي التحقيق قد استجوبوا السيدة أبو مرعي عدة مرات، لم تُوجّه إليها أية تهمة بارتكاب أي جرم واضح يبرّر حرمانها من الحرية؛
- (د) تعرضت السيدة أبو مرعي للتعذيب ولضروب من المعاملة السيئة على يد محقق قوى الأمن الداخلي إذ تلقت ضربات بالعصي ولكمات؛
- (هـ) رغم أنها أبلغت المدعي العام بما تعرضت له من تعذيب لم يُفتح أي تحقيق في هذه الوقائع؛
- (و) لم يستجوب المدعي العام المحقق المتهم بأعمال التعذيب إلا في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢، أي ٢١ شهراً بعد أن كشفت السيدة أبو مرعي عما تعرضت له من تعذيب ومعاملة سيئة؛
- (ز) لم تتمكن السيدة أبو مرعي من الاستفادة من مساعدة محامي دفاع لأن أغلب المحامين رفضوا، كما قيل، الدفاع عنها، نظراً للطبيعة الحساسة لقضيتها؛
- (ح) لم يحضر أي محام كل الاستجوابات التي خضعت لها السيدة أبو مرعي إذ لم تتمكن من الحصول على أي مساعدة قانونية، ولا على خدمات محام، ولا حتى على خدمات محام تعينه المحكمة.
- ١٤- ويخلص الفريق العامل إلى أن السيدة أبو مرعي المحتجزة منذ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٠، لم تُبلّغ بالتهمة الموجهة إليها ولا بأسباب توقيفها. وحتى تاريخ هذا البلاغ لم تمثل السيدة أبو مرعي أمام قاضٍ لمحاكمتها كما تقضي بذلك الفقرتان ١ و ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ١٥- ويخلص الفريق العامل أيضاً إلى أن عدم احترام الحق في محاكمة عادلة ومنصفة من الخطورة بحيث يُضفي على حرمان السيدة أبو مرعي من حريتها طابعاً تعسفياً.
- ١٦- وتشكل الوقائع المذكورة أعلاه انتهاكاً للحقوق المنصوص عليها في المواد ٥ و ٨ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلاً عن تلك المنصوص عليها في الفقرة ٣(أ) و(ب)

من المادة ٢، والمادة ٩ (وبخاصة الفقرة ٣)، والمادة ١٠ والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وانتهاك هذه الحقوق من الخطورة بحيث يضيف على حرمان السيدة أبو مرعي طابعاً تعسفياً.

الرأي والتوصيات

- ١٧- في ضوء ما تقدّم، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:
- إن حرمان بدرية أبو مرعي من حريتها تعسّفي وفقاً للفتنة الثالثة من أساليب عمل الفريق العامل.
- ١٨- وبناءً على هذا الرأي، يوصي الفريق العامل بأن تطلق الحكومة سراح السيدة أبو مرعي فوراً.
- ١٩- ويوصي الفريق العامل بأن تقدم الحكومة تعويضاً كافياً للسيدة أبو مرعي.
- [اعتمد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢]